

EL-KÜLLİYYÂTÜ'L-FIKHÎYYE EDEBÎYATI VE SADRÜŞŞERÎA'NIN KÜLLİYYÂTÜ'L-FIKH ADLI ESERİNİN EDİSYON KRİTİĞİ*

Mansur Koçinkağ*

Al-Kulliyât Literature and Edition of Sadr al-Shari'ah's *Kulliyât al-fiqh*

Sadr al-Sharia's *Kulliyât al-fiqh* is investigated in this article. First of all, I will examine some terms and works related to the *al-kulliyât al-fiqhiyyah*. The lack of works on *al-kulliyât al-fiqhiyyah* in the classical period of Islamic law and the priority of Mâlikîs makes Sadr al-Sharia's *Kulliyât al-fiqh* important.

Kew words: Sadr al-Sharia, *Kulliyât al-fiqh*, *al-kulliyât al-fiqhiyyah*.

Giriş

Bu çalışmada Sadrüşşerîa'ya (v.747/1346) nispet edilen *Külliyyâtü'l-fikh* adlı eser incelenecektir. Konuya giriş olması bakımından *el-külliyyâtü'l-fikhiyye* ile ilgili bazı kavramlar ve eserler ele alınacaktır. Klasik dönemde bu alanla ilgili fazla eserin olmayışı, var olanların da Mâlikîler tarafından kaleme alınmış olması söz konusu eserin önemini bir kat daha artırmaktadır.

I. Küll, Külli, Külliye ve Külliyyât Kavramı

• *Küll* kafzi, min haysu'l-mecmû altındaki parçaların toplamı için kullanılmaktadır. Diğer bir ifadeyle küllün zitti cüzdür, yani bir şeyin bütününe küll, parçalarına ise cüz/eczâ denilmektedir. Örneğin “*beş kişi büyük bir kayayı kaldırdı*” denildiğinde burada kastedilen beş kişinin bütündür, yani bu bütüne küll denilmekte; parçalarına ise cüz/eczâ denilmektedir.

• *Külli* kavramı, sîrf lafzı tasavvur edildiğinde ortaklığını engellemeyen müfred kelimeler için kullanılmaktadır. Mantık ilminde müfred, külli ve cüzî diye iki kisma ayrılmakta, lafzin sîrf mefhumu tasavvur edildiğinde ortaklığını engellemiyorsa

* Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Hadîs Ana Bilim Dalında Araştırma Görevlisi

külli, engelliyor ise cüzî diye isimlendirilmektedir. Örneğin hayvan kelimesi, feres, himar ve insan gibi farklı canlıları kapsadığından dolayı kendisine külli, Ahmet kelimesi ise sîrf mefhumu düşünüldüğünde kendisinden başkası kastedilmediğinden cüzî kabul edilmektedir. Külli de kendi içinde zâtî ve arazî diye iki kısma ayrılmakta, zâtî ve arazînin kısımlarının toplamına da külliyyât-i hamse kavramı kullanılmaktadır. Külliyat-i hamse ise mantık ilminde tasavvurâtın mebâdisi olarak kabul edilmektedir.

- *Külliyye* kavramı altındaki fertleri min haysû'l-cemî kapsayan cümleler için kullanılmaktadır. Örneğin “her insan, iki ekmekle doyar” denildiğinde mecmûu değil, her bir fert kastedilmektedir.¹

- *Külliyyât*, külliyye kelimesinin çoğuludur. Söz konusu kavramın kullanıldığı yerler incelemişinde yaygın şekilde külliyyât-i hamse, bazen de ansiklopedik bilgi içeren eserler anlamında kullanıldığı görülecektir. el-Külliyyât isminde birkaç eser bulunmaktadır. Örneğin 16 kitap ve 7 risâleden oluşan *Külliyyatü Saâdî*² derleme bir eser, Ebû'l-Bekâ el-Kefevî'nin (v. 1095/1684) *el-Külliyyât fi'l-lügâ ve'l-istilâh* adlı eseri ise lügât ve istilah alanında alfabetik yazılmış bir ansiklopedidir. İbn Rûşd'ün (v. 595/1198) *el-Külliyyât f'i-tibb*³ adlı eseri nazarî tipa yönelik bir eser, Kutbettin er-Râzî'ye (v. 766/1365) nisbet edilen *el-Külliyyât ve takhîkühâ*⁴ adlı eseri ise mantık ve felsefe alanına dair bir eserdir.

II. el-Külliyyatü'l-fikhiyye ve İlgili Bazı Kavramlar

Öncelikle söz konusu kavramın anlaşılabilmesi, bağlantılı olduğu kavramlarla arasındaki ilişkinin netleşmesine bağlıdır. Bunun için de el-kavâidü'l-fikhiyye, ed-dâbitatu'l-fikhiyye, el-kavâidü'l-usûliyye, el-külliyyâtü'l-usûliyye ve el-külliyyâtü'l-fikhiyye kavramlarının tarif edilmesi ve söz konusu tariflerin muttarid-munakis olması büyük önemi haizdir.

1. *el-Kavâidü'l-fikhiyye* kavramının birçok tanımı olsa da yaygın kanaate göre “Hükümleri kendisiyle bilinen ve birçok cüzî meseleyi kapsayan genel ilkeler”⁵ veya “Fikhın değişik bölümlerine ait meseleleri kuşatan külli kazîyye”⁶ şeklinde tarif edilmektedir.⁷ İstisna edilen meselelerin, külli olmasına halel getireceğini sa-

1 Küll, külli ve külliyye kavramı için bkz. İbn Sübkî, *el-İbhâc fi şerhî'l-Minhâc*, /thk. Şaban Muhammed), Kahire 1401/1981, II, 81-82; İbn Neccâr, *Serhu'l-Kevkebi'l-münîr*, (thk. Muhammed ez-Zuhayli ve Nezîh Hammâd) 1418/1997, III, 113; Abdurrahman Hasan Habenneke, *Davâbitu'l-ma'rîfe*, Beirut, 2007/1428, s. 37-38; Muhammed b. Hâdi Ebû'l-Ecfañ, *el-Külliyyatü'l-fikhiyye li'l-imâmi'l-Makkari* adlı eserin mukaddimesi, Tunus 1997, s. 37-45; Nâsîr b. Abdîllâh b. Abdîlâzîz, “el-Külliyyatü'l-fikhiyye dirâseten nazariyyeten té'siliyyeten”, *Mecelletü'l-adl*, (1427/2006), XXX, s.15-17.

2 Kâtîp Çelebi, *Kesfû'z-zunûn an esâmî'l-kütübi ve'l-funûn*, Beirut, ts., II, 1507.

3 İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, İstanbul 1951, II, 104.

4 Kâtîp Çelebi, *Keşfû'z-zunûn an esâmî'l-kütübi ve'l-funûn*, I, 886.

5 İbn Sübkî, *el-Îsbâh ve'n-nezâir*, Beirut 1991, I, 11; İbn Nûcayym, *el-Îsbâh ve'n-nezâir*, (nşr. Abdülkerim el-Fudayli), Beirut 1424/2003, s. 189. Farklı tarifler için bkz. Mustafa Ahmed ez-Zerkâ, *el-Medhalu'l-fikhiyyu'l-âmm*, Dîmaşk 2004, II, 965.

6 Kızılkaya, Necmettin, *Hanefî Mezhebinde Kavâid Îlmi ve Gelişimi*, (Basılmış Doktora Tezi), Konya 2011, s. 29.

7 Farklı tarifler için bkz. Kızılkaya, *Hanefî Mezhebinde Kavâid Îlmi ve Gelişimi*, s. 17-31.

vunan bazı âlimler ise “hükmun külliyyun” yerine “hükmun ekseriyyun” demektedirler.

2. ed-Dâbitatu'l-fikhiyye kavramı “Fikhın bir bölümünde bulunan birçok cüzî meseleyi kuşatan genel ilke” veya “fikhın sadece bir bölümüne ait meseleleri kuşatan külli kaziyeye”⁸ şeklinde tarif edilebilir.

3. el-Kavâidü'l-usûliyye kavramı usûl-i fıkha dair ilkeleri ifade etmektedir. Bunlar da genelde usûl-i fıkhnın kaynağı konumunda olan Arap dili, kelam, usûl-i fıkıh ve benzeri ilimlerle ilgili ilkelerdir. Söz konusu ifadeler “küll” lafziyla ifade edilmesi durumunda kendilerine **el-külliyyâtü'l-usûliyye** denilmektedir.

4. el-Külliyyâtü'l-fikhiyye kavramı ise “Birçok fürû meseleye tatbik edilen ve *küll* lafzi ile başlayan genel fıkıh hükümler” şeklinde tarif edilebilir.⁹

Söz konusu tariflerden anlaşılacağı gibi dâbita, kâideye göre daha dar kapsamlıdır. Dâbita sadece fıkıh bir bölümdeki ilkeyi ifade ederken, kâide fıkhnın birçok bölümünde uygulanabilen ilkeleri ifade etmektedir. Ayrıca külliyyâtü'l-fıkhnın aksine kâide ve dâbitanın küll lafzi ile aktarılması şart değildir. **el-Külliyyâtü'l-usûliyye**, usûl-i fıkha dair kaidelerin “küll” lafziyla aktarılmasını ifade etmektedir. “Her emir vücûp ifade eder” önermesinde olduğu gibi. Külliyyâtü'l-fıkıh ise kavâidin aksine fıkhnın illet ve hikmetlerinden ziyade fürû fıkıhla ilgilidir. Diğer bir ifadeyle külliyyâtü'l-fıkıh, fürû-i fıkha dair konuların ilke şeklinde ifade edilmesidir. **el-Külliyyâtü'l-usûliyye** ile **el-külliyyâtü'l-fikhiyye** arasındaki temel fark ilgilendikleri konulardır. Külliyyâtü'l-fıkıh, ef 'alü'l-ibâd ile ilgilenirken, **el-külliyyatü'l-usûliyye** usûl konularıyla ilgilidir. Ayrıca **el-külliyyatü'l-usûliyye** ve **kavâidü'l-fıkıh** şer 'î hükmü istinbatına yönelik bir faaliyetken **el-külliyyatü'l-fikhiyye** benzer fıkıh konularını cem edip anlaşılmasını kolaylaştırımıya dönük bir edebî türdür. Külliyyâtü'l-fıkıh kavramı kahir ekseriyetle dâbita gibi bir bölümdeki cüzî meseleleri içermekte; fakat dâbitanın aksine küll lafzi ile aktarılması gerekmektedir. Bütün bu bilgilerden sonra külliyyâtü'l-fıkıh kavramına en yakın kavramın dâbita olduğu; fakat aralarındaki temel farkın ifade tarzıyla alakalı olduğu söylenebilir.

III. **el-Külliyyâtü'l-fikhiyye Edebiyatı**

el-Külliyyatü'l-fikhiyye edebiyatına dair fazla eser bulunmamaktadır. Bu hıristiyan çalışmaları bulunan Muhammed b. Hâdî ve Nâsır b. Abdillâh b. Abdilazîz söz konusu alanda sadece iki eser olduğunu, bunlardan ilkinin Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Makkâri'ye¹⁰ (v. 758/1357), diğerinin de Muhammed b. Gâzî

8 Kızılıkaya, *Hanefî Mezhebinde Kavâid İlmi ve Gelişimi*, s. 40.

9 Söz konusu kavramlar için bkz. Bedr b. Abdillâh, *Amelü men tabbe li men habbe* adlı eserin mukaddimesi, Beyrut 2002, s. 21-25; Nâsır b. Abdillâh b. Abdilazîz, „el-Külliyyatü'l-fikhiyye dirâseten nazariyyeten tesisileyen”, s. 28-34.

10 Makâri şeklinde zapt edenler olduğu gibi Makrî şeklinde okuyanlar da bulunmaktadır. Detaylı bilgi için bkz. *Amelü men tabbe li men habbe* adlı eserin mukaddimesi, s.16.

el-Osmânî el-Miknâsi'ye (v. 919/1513) ait olduğunu belirtmektedir.¹¹ Muhammed b. Hâdî, ayrıca Şeyh Azûm'un, içinde ferâize dair 17 külliyyâtü'l-fikh bulunan bir eseri Karâfî'ye (v. 684/1285) nisbet ettiğini aktarmaktadır.¹² Fakat Bedr b. Abdillâh, Muhammed b. Hâdî'nin görüşünü aktardıktan sonra bu hususta başka bir eserin olduğunu iddia ederek kendisine itiraz etmiş ve Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. Ahmed el-Miknâsi'ye (v. 917/1512) ait olduğunu iddia ettiği eseri *Amelu men tabbe li men habbe* adlı eserle beraber tâhkîk edemistiştir.

1- *Amelu men tabbe li men habbe*: Bedr b. Abdillâh tâhkîki ile Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye'de 2002 yılında basılan eser, dört bölümden oluşmaktadır. Yazar ilk kısımda ahkâma dair hadisleri zikretmekte, bu meyanda 517 hadise yer vermektedir. Yazar, ikinci kısımda külliyyâtü'l-fikh'a dair ilkeleri zikretmekte ve tahâret bahsinden başlayarak vasiyet ve ferâiz bahsiyle bitirmek üzere 19 konuda 527 fikhî prensip zikretmektedir. Konumuz açısından önemli olan da eserin bu kısmıdır. Yazar, üçüncü bölümde el-kavâidü'l-fikhiyeden bahsetmekte ve 217 genel prensibe yer vermektedir. Son bölümde ise büyük imâmlar başta olmak üzere önde gelen şahsiyetlerin bazı hikmetli sözlerini ve bazı kavramları zikretmektedir. Muhammed b. Hâdî, ikinci bölümü *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye li'l-Makkâri* ismiyle müstakil şekilde basmıştır. Fakat söz konusu baskında, 525 prensip zikredilmiştir. Makkâri'nin bu eserinin bu hususta yazılmış en geniş ve en kapsamlı eser olduğu söylenebilir.

2- *el-Külliyyât fi'l-ferâid*: Ali b. Muhammed el-Kalsâdi'ye (v. 891/1486) ait olan bu eser adından da anlaşıldığına göre miras hukukuna dair genellemeler içeren bir eser olduğu tahmin edilmektedir.¹³ Ayrıca daha önce vurgulandığı gibi ferâize dair 17 genelleme içeren bir eser de Karâfî'ye nispet edilmektedir.

3- *el-Külliyyatü'l-fikhiyye*: Muhammed b. Ali b. Ğâzî el-Osmânî el-Miknâsi'ye ait olan eser, Celâl Ali tâhkîki ile basılmıştır. Miknâsi (v. 919/1513), söz konusu eserde nikâh bahsinden başlayarak fikhî prensipler zikretmektedir. İbâdetle alâkalı prensiplere yer vermediği eseri, mukaddime ve 333 külliyyeden oluşmaktadır.

4- *Külliyyatü'l-mesâil el-câriyeti aleyhâ el-ahkâm*: Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. Ahmed el-Miknâsi'ye (v. 917/1512) ait olduğu iddia edilen bu eser, Bedr b. Abdillâh tâhkîki ile Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye tarafından 2002 yılında *Amelu men tabbe li men habbe* ile beraber basılmıştır. Söz konusu eser, külliyyâtü'l-fikh'a dair 332 prensip içermektedir.

Son iki eser titiz şekilde mukayese edilmiş, mukaddimelerdeki ilk üç satır hariç cümlelerin birebir aynı olduğu, eserin diğer bölümleri mukayese edildiğinde ise söz konusu eserlerin aynı eser olduğu sonucuna varılmıştır. Çünkü yazmadan kaynaklanması muhtemel basit bazı farklılıklar dışında maddelerin dahi aynı olduğu tespit edilmiştir.

¹¹ Ebu'l-Ecfân, *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye* adlı eserin mukaddimesi, s. 46-47; Nâsîr b. Abdillâh b. Abdilazîz, "el-Külliyyâtü'l-fikhiyye dirâseten nazariyyeten te'siliyyeten", s.71.

¹² Ebu'l-Ecfân, *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye* adlı eserin mukaddimesi, s. 46-47

¹³ Kâtîp Çelebi, *Kesfûz-zunûn*, II, 1507.

IV. Sadrişserîa'nın *Külliyyatü'l-fîkh* Adlı Eseri

Öncelikle söz konusu eserin, Hanefî mezhebine mensup bir âlim tarafından kaleme alınmış olması el-külliyyatü'l-fîkhiyye alanında büyük önemi haizdir. Çünkü tespit edebildiğimiz kadariyla bu alanda yazılmış eserlerin hepsi Mâlikî mezhebine mensup âlimler tarafından kaleme alınmıştır. Araştırmacılar, bundan hareketle külliyyatü'l-fîkhla ilgili ilk eseri Makkâri'ye (v. 758/1357), ikincisini ise Miknâsi'ye (v. 919/1513) nisbet etmektedirler.¹⁴ Sadece miras hukukuna dair iki risâleden bahsetmezsek görebildiğimiz kadariyla bu iki eserin haricinde bir de şuan tâhkîk etmekte olduğumuz eser söz konusudur.

Tabakât ve fehârisü'l-kütüb edebiyatında söz konusu yazma hakkında bir bilgiye rastlanılmamakla beraber muhtevasından yola çıkarak söz konusu eserin, Hanefî mezhebine mensup bir âlim tarafından kaleme alındığı rahatlıkla söylenebilir. Ayrıca yazmanın içinde bulunduğu mecmûanın kapağında ve eserin son satırında kitabın açıkça Sadrişserîa'ya (v. 747/1346) nisbet edilmiş olması ve yazarın, Makarrî ile aynı dönemde yaşamış olması eserin ona aidiyetini gösteren önemli delillerdir.

Bir mecmâa içinde bulunan eserin küçyesi hakkında şu bilgiler verilmiştir: Manisa İl Kütüphanesi, Arşiv No: 45 Hk 2988/6, Çaharkuşu vişne rengi meşin, ebru kaplı mukavva cilt, miklepli, satır: 13, yazı türü nesihdir. On üç varaktan oluşan eser, mecmuanın kapak sayfasında *Külliyyatü fîkhin lî Sadrişserîa* ve son varakta *temmet külliyyatü'l-fîkh lî Sadrişserîa* şeklinde iki yerde yazaraya nisbet edilmektedir.

Söz konusu eser, maddeler şeklinde numaralandırılmış ve eserde 152 külliyye olduğu tespit edilmiştir. Okumada kolaylık olsun diye bazı kelimelerin harekeleri ve zaptları verilmiş, ayrıca müşkil gözüken kelimelerin açıklamaları ve yapılan değişiklikler dipnotta belirtilmiştir.

14 Ebu'l-Ecfân, *el-Külliyyatü'l-fîkhiyye* adlı eserin mukaddimesi, s. 46-47; Nâsîr b. Abdillâh, "el-Külliyyâtü'l-fîkhiyye dirâseten nazariyyeten tesisiliyyeten", s.71.

١٩٤


١٨٢

الذئب وككل فارسين مثل فيارة وحنة وأسرير
اربعون لوكوكما كان على يد السرطان
وكسر بن مثل سرير واحدة وعلى هذا الوجه
ومن ثمها وكل ذلك ستائير مثل سرير كل جنرا
على جنة ساديفي دفع المأوى وكل غير مزدحه
عشر في شهر لا يندب وفوق الجاست في عالم
يغيب بعد اصحابه اللذين هم الع لهم لا يلدن
وللربيع وكل صوره في لوب الربيع ومن ثمها مثل العذر
وكذلك سرير طعامه والأدوية كل جنرا
ومن الأبيات كل جنرا وكل صور ما كل المغير العذر
المرقة للرانة والبال طلال وكل سرير الأدوى
فاهر الا شراب لغير الذي مش به في ساعته وكل
سريره وكل طبله مجلس الا العاقل لرقائه
مشرك

ومكين بعم عصبة فالباقي وتحاليم يقدر
فروضهم على لزوجين فان الابراهيم عليهما
لكربياجستين بل يفتح الماق في بيته
ان لم يكن البيت احد من ذوي الاصحام فان كا
الوارث واحد من اصحاب الدروع ان يدخل
تحت الارض يعني الكمال لزوج
بسم الله الرحمن الرحيم
كل بحسبه اذا خرجت عن بيته انتهى الشود
الباقي اعني الباقي مع الشهد فان بصير حسنا وكل
خارج اذ احكم بالبيه بعدهما من اصحابه للعلاء
فلكل شر وكل جنون اذا انتهى في الباب السادس للاء
البر الى بيون او ضفر وكل جنون اذا انتهى في الاء
علي جنة الدار والمعقوفة يفتح عزير قدرا

لرئتين

اللوح الأول من كتاب "كليات الفقه لصدر الشريعة"



اللوح الأخير من كتاب "كليات الفقه لصدر الشريعة"

كليات الفقه لصدر الشريعة^١

كتاب الطهارة

١. كُلُّ بُنْجَاسَةٍ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ آدَمَ اِنْتَقَضَ الْوَضْوَءُ بِإِلَّا فِي الْمَيْدَنِ الدَّافِقِ مَعَ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ جَنِيَا
٢. وَكُلُّ خَارِجٍ إِذَا حُكِمَ بِالنَّجَاسَةِ يُحَكَّمُ بِهِ اِنْتَقَاضُ الطَّهَارَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.
٣. وَكُلُّ حَيْوَانٍ إِذَا اَنْفَخَ فِي الْبَرِّ يُفْسِدُ الْمَاءَ كُبُرُ الْحَيْوَانَ أَوْ صَغِيرَهُ.
٤. وَكُلُّ حَيْوَانٍ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ عَلَى جُنْحَةِ الْفَأَرَةِ أَوْ الْعَصْفُورَةِ يُنْزَحُ عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ.
٥. وَكُلُّ فَأْرَتِينِ مُثُلُ فَأْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى هَذَا الدِّجَاجَةُ وَالسِّنَوْرُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا.
٦. وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى جُنْحَةِ السِّنَوْرِ مُثُلُ حَمَامَةٍ.
٧. وَكُلُّ سِنَوْرَيْنِ مُثُلُ سِنَوْرٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى هَذَا الدِّجَاجَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا.
٨. وَكُلُّ ثَلَاثَةِ سَنَائِيرٍ مُثُلُ شَاهَةٍ.
٩. وَكُلُّ حَيْوَانٍ عَلَى جُنْحَةِ شَاهَةٍ يُفْسِدُ جَمِيعَ الْمَاءِ.
١٠. وَكُلُّ غَدِيرٍ إِذَا كَانَ عَشْرًا فِي عَشَرٍ لَا يُفْسِدُ بِوَقْعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ الْثَلَاثُ وَهُوَ الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ أَوْ الرِّيحُ.
١١. وَكُلُّ صِهْرِيجٍ^٢ أَوْ بَالُوَعَةٍ^٣ وَمَا يُجَانِسُهَا مُثُلُ الْغَدِيرِ.
١٢. وَكُلُّ بُنْجَاسَةٍ يُرَى عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ وَمَا لَا يُرَى يَجُوزُ.

^١ حقه وضبطه أبو نفيسه منصور بن برهان الدين البغوي.
نسبة إلى المصنف: إن كتاب كليات الفقه في ضمن المجموعة المركبة من الرسائل المختلفة، ونسب هذا الكتاب صراحةً في أول المجموعة بقول «كليات فقه
صدر الشريعة»، وفي خاتمه يقول «تمت كليات الفقه لصدر الشريعة» لل琛ف.

وصف النسخة الخطية: وهذه النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق فريدة، أعني أن هذه المخطوطة التي حققتها لم تجد لها إلا نسخة واحدة، وبذلتُ فصارى
جهدي لأجد نسخاً أخرى لأنسعن ما على إنشاق العمل فلم أتعثر. هذه النسخة موجودة في مكتبة مدينة مانيسا في تركيا، باسم «كليات الفقه لصدر الشريعة»،
في رقم: ٦/٢٩٨٦-١٨٦١-١٩٧٦ ورق، لكل ورقة وجهاً، وعدد الأسطر (١٣)، خطها جيد حسن لا صعوبة في قرائتها.

في الأصل «ضهريج»، لكن الصواب ما أثبتناه. الضهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء (المجمع الوسيط دار الدعوة ص ٥٢٧؛ ابن منظور لسان العرب دار
صاد، بيروت ٢/٣١٢).

^٢ قال ابن منظور: بالبلوعة والبلوعة لغتان بتر تغير في وسط الدار وبضمها يجري فيها المطر وفي الصحاح ثقب في وسط الدار والجمع البالجي وبالبلوعة
لغة أهل البصرة (لسان العرب ٢٠/٨).

١٣. وكل سؤرِ مأكولِ اللحم طاهرٌ إلا البقرة الحلالَ والإبلُ الحلالَ.
١٤. وكل سؤرِ الآدمي طاهرٌ إلا شاربَ الخمرِ الذي شربَه في ساعة.
١٥. وكل سؤرِ غيرِ مأكولِ لحمِه نجسٌ إلا البغلُ والحمار فإنَّه مشكوكٌ.
١٦. وكل ما أُزيلَ به حدثٌ أو استعملَ للتقرُّب لا يجوز التوضُّعُ به. ماً مستعملٌ للتربيد أو العجين أو الوسخ ونحوها طاهرٌ.

كتاب الصلاة

١٧. كل صلاةٍ فائتةٍ إذا مضت عن ستِ صلواتٍ سقطَ الترتيبُ.
١٨. وكل سهوٍ في شروطِ الصلاةِ استأنفه.
١٩. وكل سهوٍ في أركانِ الصلاةِ إذا لم يكن قضاءً يستقبل أيضًا.
٢٠. وكل سهوٍ في عددِ الركعاتِ إن كان أولَ سهوٍ يستأنفُ. وإن عرضَ له كثيراً بنى على غالبِ ظنهِ.
٢١. وكل سهوٍ إذا لم يكن ظنٌ بنى على الأولِ.^٤
٢٢. وكل شكٌ يعرضُ يُستوي طرفاه.
٢٣. وكل ظنٌ يوجدُ يترجعُ جانبه.
٢٤. وكل يقينٌ يوجدُ فيقُنِي الشاكُ والظنُ.
٢٥. وكل سهوٍ يُبين على الأقل يتحلل بين كل ركعتين بتشهيدٍ.
٢٦. وكل حديثٌ يُحدثُ من نفسِ الحادثِ من غيرِ قصدِه يُوجبُ البناءَ،
٢٧. وكل حديثٌ يُحدثُ من قصدِه أو من خارجِ كاصابةِ البنقةِ ونحوه يُوجبُ استئنافه.

باب التيمم

- . ٢٨. كُلُّ ما كان من جنسِ الأرضِ يَصْحُّ التيمُّمُ إذا كان طاهراً.
- . ٢٩. وكُلُّ ما يَنْقُضُ الوضوءَ يَنْقُضُ التيمُّمَ وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْبَةُ الماءِ المقدورِ على الاستعمالِ.
- . ٣٠. وكُلُّ شرطٍ لازِمٍ في الوضوءِ فهو لازِمٌ في التيمُّمِ إِلا النيةُ فرضٌ في التيمُّمِ ومستحبٌ في الوضوءِ.

باب المسح على الخفين

- . ٣١. كُلُّ مسحٍ إذا كان على الحُفْ وَالجُرْمُوقِ وَالجَبِيرَةِ يَحُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا، والجوربين^٥ فيه خلاف.
- . ٣٢. وكُلُّ خرقٍ في حُفْ وَاحِدٍ إذا كان مقدار ثلَاثِ أصابعٍ لا يَحُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا.
- . ٣٣. وكُلُّ شيءٍ يَنْقُضُ الوضوءَ يَنْقُضُ المَسْحَ وَيَنْقُضُهُ مُضِيُّ المدةِ وَنَزْعُ حُفْ كَيْفَ مَا كَانَ.

كتاب الزكاة

- . ٣٤. وكُلُّ مالِ التجارةِ إذا بلغ مائة درهمٍ من الورقِ أو عشرين ديناراً من الذهبِ أو سلعةً قيمتها ذلك وَجَبَ في الزكَاةِ.
- . ٣٥. وكُلُّ حيوانٍ إذا لم يكن للتجارة لا يُعْتَبَرُ فيه القيمةُ وَيُعْتَبَرُ فيه العددُ.
- . ٣٦. وكُلُّ أربعين من الشاةِ أو ثلاثينَ من البقرِ أو خمسةٍ من الإبلِ غَيْرَ البَغْلِ وَالحِمَارِ نِصَابٌ.
- . ٣٧. وكُلُّ عبدٍ للتجارةِ وَغَيْرِها إذا نَوَى مالِكُهُ للخدمةِ فَقَطْ سَقَطَ الزَّكَاةُ في الحالِ.
- . ٣٨. وكُلُّ عبدٍ للخدمةِ إذا نَوَى مالِكُهُ للتجارةِ لم يكن للتجارةِ ما لم يَبْعَ.
- . ٣٩. وكُلُّ سلعةٍ أو حيوانٍ على ما ذكرنا.
- . ٤٠. [وكُلُّ]^٦ دين قويٍّ^٧ إذا قَبَضَ أربعينَ درهماً يُؤَدِّي الزَّكَاةَ.^٨

٥. في الأصل ”والجوربين“ لكن الصواب ما أثبناه.

٦. في الأصل لا يوجد، لكن الصواب ما أثبناه، والله أعلم.

٧. قال السرخسي: دين قوي وهو ما يكون بدلًا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه... ففي الدين القوى لا يلزم الإداء ما لم يقبض أربعين درهما فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً وكذلك كلما قبض أربعين درهماً (الميسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٥/٢).

٨. في الأصل كان هذه الجملة من دوام الجملة قبلها، لكن الصواب أن تكون كلية فقهية مستقلة.

٤١. وكل دين وسطٌ إذا قبض مائة درهم يُؤدي الزكاة في الحول.
٤٢. وكل دين ضعفٌ^{١٠} إذا قبض مائة درهم يُؤدي بعد الحول. والضعف^{١١} ما لم يكن في مقابلٍ مالٍ كالملهير والميراث وغيرهما.

كتاب الصوم

٤٣. كل داخلي من خارج يُفسد صومه يُوجب في نسيانه القضاء وفي عدمه الكفاره.
٤٤. وكل خارج من داخلي لا يُفسد صومه إلا القيء إذا كان ملأ الفم.
٤٥. وكل ما لم يكن غداء الناس إذا أكله الصائم لا يجب الكفاره سواءً قصد أو لم يقصد.
٤٦. وكل ما كان غداء الناس وذلك يُوجب الكفاره إذا تعمد فيه.
٤٧. وكل داخلي إذا كان بعضه خارجاً لا يُفسد إلا الفرج والذكر.
٤٨. وكل جماع إذا كان صورةً ومعنى يُوجب الكفاره إذا تعمد سواءً نزل أو لم ينزل.
٤٩. وكل جماع يُوجَد في صوم الظهار يُفسد سواء كان عامداً أو ناسياً.
٥٠. وكل جماع إذا كان صورةً لا معنى لا يُفسد صومه ما لم ينزل فإذا نزل ففي وجوب الكفاره روايتان والجماع على ثالث مراتب صورةً ومعنى كجماع الرجل بالمرأة، والجماع صورةً لا معنى كالجماع بالبهائم، وجماع معنى لا صورةً كالاحتلام، والجماع بالذئب في زماننا هذا صورةً ومعنى في وجوب الكفاره والغسل. والاستثناء بالكف جماع صورةً لا معنى فأما الجماع صورةً ومعنى يلزم منه الكفاره على الفاعل والمفعول إذا نزل، والجماع صورةً لا معنى يلزم الغسل على الفاعل إذا نزل الشهوة ولا يجب الكفاره، والجماع معنى يلزم الغسل ولا يُفسد صومه.

^٩ قال السرخسي: ودين وسط وهو ان يكون بدلًا عن مال لا زكاة فيه لو بقى في ملكه كثياب البنالة والمهنة. وفي الدين المتوسط لا يلزم الإداء ما لم يغيب مائة درهم فحيثئذ يؤدي خمسة دراهم (الميسوط ٢/١٩٥).

^{١٠} قال السرخسي: ودين ضعيف وهو ما يكون بدلًا عما ليس بمال كالملهير وبدل الخلع والصلح عن دم العمد... وفي الدين ضعيف لا تلزم الزكاة مال لم يغيب ويحمل الحول (الميسوط ٢/١٩٥).

^{١١} في الأصل ”ونصف“ لكن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

كتاب الحج

ولا يجب إلا من يقدر على زاد وراحة لمروره ومجيئه والأضحية واجبة لمن وجب عليه صدقة الفطر والزكاة.

كتاب النكاح

النكاح عبارة عن الضم

٥١. وكل أحكام في النكاح والبيع والهبة والرهن والإجارة في حق الإيجاب والقبول سواء إلا أن الهبة والرهن يحتاج إلى القبض.
٥٢. وكل النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عاقلين بالعين.
٥٣. وكل فساد في صفة النكاح والبيع والإجارة يفسدها ولكن في البيع يحير المشتري ويوجب في النكاح مهر المثل وفي الإجارة أجر المثل.
٥٤. وكل شرط إذا دخل في البيع يفسد البيع وإذا دخل في النكاح يفسد الشرط ويصبح النكاح وفي الإجارة وكذلك المزارعة.^{١٢}
٥٥. وكل زيادة في النكاح يسقط بالطلاق قبل الدخول ولا يسقط في البيع في حق الشفيع وحق الاستحقاق.
٥٦. وكل مهر جاز في النكاح جاز أن يكون ثناً في البيع وبدلًا في الخلع وأجرة في الإجارة.
٥٧. وكل رضيع في مدة الرضاع وذلك ابن ثلاثين شهراً إذا أرضعت المرأة يحرم هي عليه وكذلك أمها وأخواتها وبناتها وكذا على آبائهما وأبناءيه عن الطرفين وكذلك زوج المرأة لا يتزوج صبيته ولا أخواتها وعماتها وخالتها تحرم عليه، وخالتها من قبل الأب والأم يحرم عليه.
٥٨. وكل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا في مسئليتين ذكرهما في "الأصل".

^{١٢} هكذا جاء في الأصل، لكن سقط بعض الكلمات في المخطوطة. لأن الشائع في الفقه الحنفي المزارعة ك بالإجارة تبطل بالشرط الغاسد.

كتاب الطلاق

عبارة عن الإطلاق والطلاق ينقسم على صريح وكتابية

٥٩. كلُّ صريح من الطلاق لا يفتقرُ إلى النيةِ إلا المعروفةُ والمستعرفُ المذكورُ بالألفِ واللامِ وبصيغةِ المصدرِ فإنَّه إذا نوَى ثلَاثًا كانَ ثلَاثًا.^{١٣}
٦٠. وكلُّ كتابيةٍ يحتاجُ إلى النيةِ وهي [قوله]^{١٤} «اعتدِي» و«استبرئي رحْمَك»^{١٥} و«أنتِ واحدة» فانه رجعي وإن نوى أكثرَ فهي واحدةٌ وفي بقيةِ الكتابياتِ إن نوى الثلَاثَ يقعُ وإن نوى الشتَّينِ كانتْ واحدةً.
٦١. وكلُّ الكتابياتِ في مُدَارَّةِ الطلاقِ لا يفتقرُ إلى النيةِ إلا إذا كانَ بقصدِ السبِّ والشتمِ.
٦٢. وكلُّ جزءٍ في الطلاقِ مثلُ النصفِ والرُّبُعِ والثُّلُثِ والعُشُرِ واقعٌ.
٦٣. وكلُّ عضوٍ يُعتبرُ من جملةِ البدنِ مثلُ الفرجِ والروحِ والجسمِ والبدنِ والعنقِ والبطنِ في الطلاقِ واقعٌ.
٦٤. وكلُّ عضوٍ لا يُعتبرُ عن كلِّ البدنِ مثلُ اليدينِ والرجلينِ والأصابعِ والأنفِ لا يقعُ الطلاقُ بالإضافةِ إليها، وكذا العناقُ في البعضيةِ والجزئيةِ وفي المعيَّرِ وغيرِ المعيَّرِ عن كلِّ البدنِ.
٦٥. كلُّ شرطٍ أضيفَ إلى الملكِ أو إلى وجودِ الملكِ واقعٌ في وجودِ الشرطِ سواءً كان طلاقًا أو عناقًا.
٦٦. كلُّ شرطٍ إذا وُجدَ في الملكِ انْخلَطَ اليمينُ ووقع الطلاقُ والعناقُ.
٦٧. كلُّ شرطٍ وُجدَ في غيرِ الملكِ انْخلَطَ اليمينُ ولم يقع الطلاقُ.
٦٨. وكلُّ صورةٍ زالَ الملكُ بعدَ اليمينِ لا يُطلُّها. صورته إذا قالَ الرجلُ لامرأتِه إن دخلت الدارَ فأنت طالقٌ مهما وُجدَ الشرطُ والمرأةُ في نكاحِ هذا الرجلِ انْخلَطَ اليمينُ ووقع الطلاقُ ومهما وُجدَ الشرطُ من المرأةِ وهي خرجتْ من ملكِ الرجلِ انْخلَطَ اليمينُ ولم يقع الطلاقُ، فإذا تزوجَها بعدَ ذلك فدخلت الدارَ لا يقعُ الطلاقُ لأنَّ الشرطَ قد فاتَ بغيرِ الملكِ وأما إذا لم تدخلَ^{١٦} الدارَ وطلَّقَها زوجُها حتى
-
- ١٣ قال المغبناني: والعدد الذي يقترب به نعت مصدر مخدوف معناه طلاقاً ثلثاً كقولك أعطيته جزيلاً: أي عطاء جزيلاً ولو قال أنت الطلاق أو أنت طلاق طلاقاً فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وأن نوى ثلثاً فثلاث (المقدمة شرح بدایة المبتدی، بتحقيق عدنان درويش، بيروت ٢٦٥/١).
- ١٤ سقط من المخطوط.
- ١٥ في الأصل ”استبرئي رحمه“ لكن الصواب ما أثبناه.
- ١٦ في الأصل ”يدخل“، لكن الصواب ما أثبناه.

- مضتْ سِنَينَ ثُمَّ تَرَوْجَهَا فَدَخَلَتِ الدَّارَ يَقُولُ الطَّلاقُ لَأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوحَدُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ فَيَقُولُ.
- .٦٩. كُلُّ لُفْظٍ بِصِيغَةِ الْكُلِّ [يُوجَبُ] تَكْرَارُ الْأَشْخَاصِ وَلَا يَعْدُ فِي الْوَاحِدِ مِرْتَانٌ.^{١٧}
- .٧٠. كُلُّ لُفْظٍ [بِلُفْظٍ]^{١٨} بِصِيغَةِ الْكُلِّ مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ الْفَعْلِ^{١٩} حَتَّى يُؤْدِي إِلَى الدُّورِ.
- .٧١. كُلُّ [كُلُّ]^{٢٠} إِشَارَةٌ مِنْ أَهْلِهِ كَالْأَخْرَسِ وَنَحْوُهُ فِي الطَّلاقِ وَالْإِقْرَارِ لَازِمٌ.
- .٧٢. كُلُّ كَنَاءٍ الطَّلاقِ وَالصَّرِيحِ لِلِّإِعْتَاقِ.

كتاب البيوع

- .٧٣. كُلُّ ثُنِّ إِذَا كَانَ حَرَمًا فَهُوَ باطِلٌ.
- .٧٤. كُلُّ عَلَةٍ فِي الرِّبَا الْكَيْلُ^{٢١} مَعَ الْجِنْسِ حِرْمُ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ.
- .٧٥. كُلُّ جِنْسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وزْنٌ حَلُّ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ.
- .٧٦. كُلُّ كَيْلٍ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يَوْجِدِ الْجِنْسُ حَلُّ التَّفَاضُلِ وَحِرْمُ النِّسَاءِ وَتُكَرِّهُ السَّفَاتُجُ^{٢٢}.
- .٧٧. كُلُّ قَرْضٍ فِيهِ مِنْفَعَةٌ جَرَّتْ فَهُوَ رِبَا.
- .٧٨. كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ صَرْفٌ لَمْ يُنْقَلِ إِلَّا بِضَرْبِ يَفْسُدُ الصَّرْفِ^{٢٣}.
- .٧٩. كُلُّ صَرْفٍ فِيهِ بَيْعٌ يَتَخَلَّصُ مِنْ غَيْرِ ضَرِرٍ جَازَ الصَّرْفُ وَالْبَيْعُ.
- .٨٠. كُلُّ مَا يُضْبِطُ صَفْتُهُ جَازَ السَّلْمُ فِيهِ.
- .٨١. كُلُّ مَا لَا يُضْبِطُ صَفْتُهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ.
- .٨٢. كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ يُوجَدُ مِنْ حِينِ عَقْدِ الْمُحْلِ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ وَفِي الْمَوْجُودِ يَجُوزُ.

١٧. جاتَتْ هَذِهِ الْكَلِيلَةُ فِي الْأَصْلِ بِلُفْظٍ: "كُلُّ لُفْظٍ بِلُفْظٍ بِصِيغَةِ الْكُلِّ بِتَكْرَارِ الْأَشْخَاصِ وَلَا يَعْدُ فِي الْوَاحِدِ مِرْتَانٌ." لَكِنَّ الصَّوابَ مَا أَثْبَتَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨. هَذِهِ الْرِّيَاضَةُ جاتَتْ فِي الْأَصْلِ.

١٩. قَالَ السَّرْخِسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَإِذَا قَالَ: كُلُّ امرأةٍ أَتَرَوْجَهَا أَبْدَا فَهِي طَالِقٌ فَتَرَوْجَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَطْلُقْ لَأَنَّ كَلِمَةَ كُلُّ تَقْتَضِي جَمِيعَ الْأَسَاءَ لَا تَكْرَارَ الْأَفْعَالِ فَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وَقْعُ الطَّلاقِ بِتَجَدُّدِ الْاسْمِ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ بِعَدِينِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِخَلَافِ كَلِمَةِ كَلِمَا إِلَّا تَقْتَضِي تَكْرَارَ الْأَفْعَالِ.

٢٠. لَا يَوْجِدُ فِي الْأَصْلِ، لِعَلِمِ سَقْطِهِ مِنْ الْمُخْطَرِ.

٢١. فِي الْأَصْلِ خَطْلًا مِنَ النَّاسِ، وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

٢٢. قَالَ أَبْنَى الْحَمَامِ: السَّفَاتُجُ حَمْ جَمْ سَقْتَجُ حَمْ ضَمْ السِّينِ وَفَتحُ الثَّاءِ وَهُوَ تَعْرِيبُ سُقْتَهُ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُحْكَمُ ، سَمِيَّ هَذَا الْقَرْضُ بِهِ لِإِحْكَامِ أَمْرِهِ . وَصَوْرُهُ أَنْ يَدْفَعُ فِي بَلْدَةٍ إِلَى مَسَافَرٍ قَرْضًا لِيَدْفَعَهُ إِلَى صَدِيقِهِ أَوْ كَيْلِهِ مَثَلًا فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى لِيَسْتَفِيدَ بِهِ أَمْرُ خَطْرِ الطَّرِيقِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْ قَرْضِ جَرَّ نَفْعًا .

الْقَدِيرِ، دَارُ الْكَبِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوت٢٠٠٣، ٢٢٢/٧.

٢٣. أَيْ بَطْلُ الصَّرْفِ لَوْجُودِ الْأَفْرَاقِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ وَالْتَّقَاضِ شَرْطُ صَحَّةِ الصَّرْفِ بِخَلَافِ الْبَيْعِ.

كتاب الغصب

والأصل في الغصب مبني على مسئلة واحدة

- .٨٣. كل مغصوبٍ لا يخلو عن ثلاثةٍ أحكامٍ: إما المثاليٌ وإما القيميُّ وإما نحوُ المركبِ والممؤلفِ.^{٢٤}
- .٨٤. كلٌ مثاليٌ يلزمُه مثلٌ حالٌ الخصومةٍ فإذا عُدِمَ مثلٌ يلزمُه قيمته يومُ الخصومةٍ.
- .٨٥. كلٌ شيءٌ قيميٌّ^{٢٥} نحوُ الحيوانِ والمُؤلَفُ يلزمُه القيمةُ يومٌ^{٢٦} الغصب عند ضررٍ.
- .٨٦. كلٌ عينٌ إذا زاده في يدِ العاصِبِ وهلَكَ في يدهِ لا يَضْمُنُ إلى المغصوب منه شيئاً.
- .٨٧. كلٌ زيادةٌ من غيرِ المغصوبِ مثلُ النماءِ والكسبِ لا يطيبُ ولا يَحِلُ للصاحبِ أيضاً لأنَّه ملكُ حبيثٍ.
- .٨٨. وكلٌ كسبِ الوديعةِ مغلَّةٌ ويُتصدِّقُ.
- .٨٩. وكلٌ تغييرٌ وُجِدَ في يدِ العاصِبِ نحوُ الطحنِ وجعلِ الساجِ^{٢٧} في الجزعِ وما أشبه ذلك انقطع حقُّ المالكِ.
- .٩٠. كلٌ استحقاقٍ يستحقُ في الهبةٍ يرجعُ مثله في العوضِ ويرجعُ في الهبةٍ.
- .٩١. كلٌ استحقاقٍ يُوجَدُ في بعضِ العوضِ لا يرجعُ في الهبةٍ إلا أنْ يدفعَ الباقي.
- .٩٢. كلٌ وقفٌ إذا حَكَمَ بهُ الحاكمُ زالَ ملْكُ مالِكِها عنهِ إلا المسجدَ إذا خلا واستغنى أهلهُ عنها يُعيَدُ إلى ملْكِ مالِكِها.
- .٩٣. كلٌ موْدَعٌ إذا تَعَدَّى باللوديعةِ ضَمِّنَ وكذا العاريةُ والإجارةُ.

^{٢٤} كان المؤلف قد صدَّ هذا اللفظَ “المثالي المخلوط بخلاف جنسه” لأنَّه يعتبر في المذهب قيمياً.

^{٢٥} في الأصل “مثاليٌ” لكن الصواب ما أثبناه.

^{٢٦} في الأصل “يوجبٌ” والصواب ما أثبناه.

^{٢٧} الساج: شجر عظيم جداً، ولا ينت في بلاد المن (الليباب).

كتاب العناق

- .٩٤. كل شريكٍ إذا أعتق أحدُهُما نصيبيه عتق عليه، وعلى العبد السعاية ولا يضمنُ الشريك.
- .٩٥. كل عبدٍ إذا أعتق بعضه يعتق ذلك البعض عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما يعتق كله، والأصل فيه أن الإعتاق يتجرّى عنده وعندهما لا يتجرّى كالطلاق والعناق والقصاص عن دم عمدٍ والعوف.
- .٩٦. كل ذي رحم إذا ملك مخارمه عتق عليه.
- .٩٧. كل أحد الزوجين إذا ملك صاحبه انفسخ نكاحها.
- .٩٨. كل عجزٍ إذا ثبتَ في كتابةٍ يرجع إلى الرّق.
- .٩٩. كل دعوى في العتق والولاية والزوجة والفيء لا يجبر على الملك.^{٢٨}
- .١٠٠. كل شهادةٍ في الحرية من غير دعوى لا يثبتُ.
- .١٠١. كل دعوى بين البائع والمشتري في إثباتِ نسبِ الولد إذا ادعى البائع.
- .١٠٢. كل ولدٍ يولد لأقلٍ من ستة أشهرٍ ثبتَ نسبةٌ لأقلٍ من ستة أشهرٍ ثم ادعى البائع يثبتُ.
- .١٠٣. كل دعوى من البائع لأكثر من ستة أشهرٍ لم يُتبّل إذا مات الولد فقد مات الولد.
- .١٠٤. كل دعوى من البائع بعد موتِ الولد على هذه الصفة.^{٢٩}
- .١٠٥. كل كتابةٍ من الأمة أو العبد ومملَك مخارمها^{٣٠} بعد الكتابة نحو الأب والأم يكاتب.^{٣١} والكتابة ضدّ التدبير يخرجان من الثالث بعد موتِ المولى وما شاكله من الوصية يُحْكَمُ كذا.^{٣٢}

قال المغيباني: قال وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمة الله ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإلاه والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود والمعان وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والمعان (المدياة، ١٥٥/٣).

^{٢٨} في الأصل "صفة" بدون حرف التعريف، والصواب ما أثبتناه.

^{٢٩} لو كان العباره "ملك كل واحد منهم مخارمه" لكان أحسن بحسب اللغة العربية.

^{٣٠} أي الأب والأم، كما قال السرجسي: إن المكاتب لما كان مملَك الكتابة في كتبه ينكتب عليه قريبه (الميسوط، ١٢٤/١٥).

^{٣١} قال السرجسي: ولو شهدوا انه قال لفلان عبدى هذا أو عبدى هذا للاحى وصية وهو ما يخرجان من الثالث (الميسوط ٢٨/١٣).

^{٣٢}

كتاب الصلح

الصلح لا يخلو إما عن إقرار أو إنكار أو مع السكوت بدوها وهذه الأمور الأصل فيه الإقرار.

٦. كل صلح مع إقرار عن مالٍ بمترلة البيع حتى يُرد بالعيوب وخيار الرؤية ويرجع بنقصان العيب.
٧. كل ما إذا حكمنا كالبيع يتعلق الاستحقاق ووجب الشفعة ويقتصر إليه أحكام البيع.
٨. كل صلح مع الإقرار والسكوت في حق المدعى بمعنى البائع كأنه أخذ عوض [والشفعة].^{٣٣}
٩. كل صلح مع إنكار المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة في حق الشفعة.^{٣٤}

كتاب الدعوى

١٠. كل دعوى من جهة المدعى يلزمها البينة ومن جهة المنكر يلزمها اليمين.
١١. كل دعوى بين الأجير المستأجر فالبينة بينة الأجير والقول للمستأجر مع يمينه.
١٢. كل دعوى بين الزوجين أقاماً البينة قيلت بينة الزوج والقول قول المرأة في مقدار المهر المثل.
١٣. كل دعوى بين المذكورين وبين المشتري والبائع وبين رب السلm والمسلم فيه إذا لم يكن بينة كل ذلك يُفسخ ويُحكم بأجرة المثل وقيمة المبيع بعد ما تosalفا والنكاح لا يُفسخ.
١٤. كل دعوى بين المدعى الكل ومدعى الثلثين^{٣٥} ومدعى النصف وما أشبه ذلك فهو بينهم.
١٥. وكل ذلك لاستواهم في الدعوى والفاصل لمدعي الكل وكذا الوصية وهذا في طرف المنازع.

٣٣ هذه الزيادة جاءت في الأصل.

٣٣

هكذا جاء في الأصل ، لكن الكليتين الفقهيتين الأخيرتين على المذهب الحنفيه لو كانتا كذا لكان أصوب:

٣٤

- كل صلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعى، وافتداء اليمين وقطع الرابع في حق المدعى عليه، فلا شفعة إن صالحا عن داريهما ويجب لو صالحهما على داريهما.

- كل صلح مع الإقرار كيبي إن وقع عن مالٍ بمترلة معن البيع فيه، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي فيه إن كان عَقَاراً الشفعة، وفيه الخيارات. (انظر الكتاب للقدوري؛ واللباب للميداني بتحقيق محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية بيروت ٢/١٦٣؛ والمختار مع شرحه، دار الفكر العربي، ٣/٥٠).

٣٥

في الأصل ”الثلاث“، لكن الصواب ما أثبتنا له مضان إله.

١١٦. كُلُّ دعوى من جهة المُنكر يستصحب البينة لأنَّه مدعٌ^{٣٦} صار منكراً.
١١٧. كُلُّ دعوى بين خارج وصاحب يدِ البينة بينةُ الخارج واليمين لصاحب اليدِ.
١١٨. كُلُّ دعوى في الدبياج والثياب التي لا يُنسج إلا مرَّةٌ في ملك التي [لا]^{٣٧} يتكرر بينهما في كُل ذلك بينةُ صاحب اليد أولى.
١١٩. كُلُّ دعوى إذا تنازعوا في اللقيط مجھول النسب فهو بينهم.
١٢٠. كُلُّ دعوى بين البائع والمُشتري في إثبات النسب إذا ولَدَ في أقلَّ من ستة أشهرٍ فدعوى البائع أولى.
١٢١. كُلُّ دعوى بين البائع والمُشتري في الولد إذا ولَدَ من ستة أشهرٍ فدعوى المُشتري أولى.

كتاب الشركة

١٢٢. كُلُّ شركةٍ في المباحثات نحو الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوه باطل^{٣٨}.
١٢٣. كُلُّ فسادٍ في الإجارة يوجب أجرَ المثل ولا يتجاوز به المسمى وكذا إذا شُرِط لأحد هما زيادةً.
١٢٤. كُلُّ زيادةٍ في المسمى من الدرارِم في الإجارة والمزارعةٍ ومالي الشركة والمساقاتٍ فاسدٌ.
١٢٥. كُلُّ اشتراكٍ في معنى الشايق^{٣٩} إذا كان لأحد هما بغلٌ والآخر حمارٌ أو عبدٌ أو راويةٌ فهو فاسدٌ.^{٤٠}
١٢٦. كُلُّ ما يُناسبُ بهذا الشكلٍ بين الساحة والدور والعقار إنَّ هذا حكمُه وكلُّ ذلك فاسدٌ ويُدفعُ أجر المثلٍ لا يُجاوزُ عن نصفِ المشروعِ.

^{٣٦} في الأصل ”مدعى“ والصواب ما أثبتناه.

^{٣٧} لا يوجد كلمة ”لا“ في الأصل.

^{٣٨} لا تجوز الشركة في تحصيل الأشياء المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل فيأخذ المباح باطل، لأن أمر الموكل به غير صحيح، والتوكيل عليه بغير أمره فلا يصلح نائبا عنه (الباب ١٢٩/٢).

^{٣٩} في الأصل ”الشهاء“.

^{٤٠} قال الكاسان: إذا اشتراك رجالٍ وأحد هما بغلٌ والآخر يعاير على أن يُؤاجر ذلك فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فاجراهما بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم إن هذه الشركة فاسدة (بيان الصنائع، بيروت ١٤٠٦/٦، ١٩٨٦).

كتاب الصيد والذبائح

١٢٧. كُلُّ حَيْوَانِ الْمَاءِ لَا يَحْلُّ إِلَّا السَّمْكُ، وَحَيْوَانُ الْبَرِّ عَلَى نَوْعَيْنِ إِنْسَنٌ وَوَحْشٌ، وَحَيْوَانُ الْوَحْشِيِّ عَلَى نَوْعَيْنِ طَائِرٌ وَغَيْرِ طَائِرٍ فَالظَّائِرُ عَلَى نَوْعَيْنِ ذِي مِخْلَبٍ وَغَيْرِ ذِي مِخْلَبٍ.
١٢٨. كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْوِرِ حَرَامٌ.
١٢٩. كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.
١٣٠. [كُلُّ]^{٤١} حَيْوَانِ الْإِنْسَنِيِّ حَرَامٌ إِلَّا الْأَنْعَامُ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْعَنْدُ وَفِي الْخَيْلِ خَلَافٌ.
١٣١. كُلُّ حَيْوَانِ الْبَرِّ السَّبَاعِ ذِي نَابٍ حَلَالٌ إِلَّا الْقِنْفَذُ فَطْوَهُ^{٤٢}.
١٣٢. كُلُّ مُجْرُوحٍ لَوْلَمْ يَكُنِ الذَّبْحُ لَا يَعِيشُ نَصْفَ النَّهَارِ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ إِذَا جُرِحَ بَطْنُهُ أَوْ بَآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ.
١٣٣. كُلُّ طَافٍ فِي الْبَحْرِ وَالْمُتَرْدِيَّ وَالنَّطِيقَةِ وَالْمُوْقَوذَةِ فِي الْبَرِّ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ.
١٣٤. كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ ذَكَّاً مِنْ صَبَودِ الْبَرِّ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الْجَرَادُ وَأَمَا فِي الطَّيْوِرِ الْإِنْسَنِيِّ خَلَافٌ.
١٣٥. كُلُّ إِنْسَنٍ مِنَ الطَّيْوِرِ أَيْضًا لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الدَّجَاجَةُ وَالْبَطُّ وَالْإِوزُ وَالْحَمَامَةُ.
١٣٦. كُلُّ مِنْهُمْ إِذَا رُمِيَ أَوْ أُرْسِلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ الْمَعْلُمُ وَسُمِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ وَإِنْ مَاتَ.
١٣٧. مَا تَوَارَى^{٤٣} عَنِ الصَّيْدِ وَلَمْ يَرْلُ صَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ حَتَّى وَجَدَ مِيتًا حَلَّ أَكْلُهُ.

كتاب الإقرارات

١٣٨. كُلُّ إِقْرَارٍ مِنَ الْمَكْلَفِ لَازِمٌ سَوَاءً كَانَ فِي الْحِدْوَدِ أَوِ الْأَمْوَالِ وَالْأَطْرَافِ.
١٣٩. كُلُّ إِقْرَارٍ مِنَ الْعَبْدِ فِي الْأَطْرَافِ لَازِمٌ فِي الْحَالِ وَفِي الْأَمْوَالِ لَازِمٌ بَعْدَ الْعَنْقِ.

كتاب الديات

٤١ لا يوجد في الأصل.
٤٢ هكذا جاء في الأصل، لكن في الكلام تحريف وسقط.
٤٣ في الأصل ”ما تورى“ لكن الصواب ما ثبتناه.

١٤٠. كُلُّ مقتولٍ بالخطأ يجُبُ على العاقلةِ الديَّةُ وعلى الغافلِ الكفارَةُ.
١٤١. كُلُّ نسبيٍّ في قيمةِ العبدِ نسبةً أيضاً في الديَّةِ وكذا حكومةُ العدلِ.
١٤٢. كُلُّ أُرْشٍ في الأطرافِ والشَّحاجِ والجراحِ^{٤٤}، ونحوه يناسبُ قيمةَ العبدِ وديَّةَ الحرَّ.
١٤٣. كُلُّ مُوضِحةٍ^{٤٥} إذا ذهبَ به عقلُه أو أفضى بالوطءِ يدخلُ الأقلُّ في الأكثَرِ.
١٤٤. كُلُّ شُجٌّ أو جراحٌ بالعمدٍ فيه مماثلةُ القصاصِ والذي لا يماثله الأُرْشُ أو الحكمةُ.

كتاب القصاص

١٤٥. كُلُّ قتيلٍ أو قطعٍ أو جراحٍ أو شُجٌّ بالعمدٍ فيه مماثلةُ القصاصِ وفي غير المماثلةِ الأُرْشُ [أو]^{٤٦} الحكومةُ.
١٤٦. كُلُّ جماعةٍ يُقتلُ بالواحدِ والواحدِ بالجماعةِ ويستوي^{٤٧} فيه المسلمُ والرَّمِّنُ^{٤٨} والحرُّ والعبدُ.
١٤٧. وكلُّ جنایةٍ في الأطرافِ لا يستوي بين الفردِ والجماعةِ والحرُّ والعبدُ^{٤٩} والذكرِ والأثني.
١٤٨. كلُّ جنایةٍ من قائِدِ القِطارِ^{٥٠} والسائقِ والراكِبِ أو طيِّبٍ^{٥١} فهو ضامِنٌ.
١٤٩. كلُّ جنایةٍ من بني آدمٍ تجِبُ دينه على عاقليته وفي البهيمةِ من ماله.
١٥٠. كلُّ إقرارٍ من القاتلِ في العهدِ يجُبُ في ماله إلى ثلَاثٍ حِجَاجٍ^{٥٢} وكذا جنایةُ لابنه.
١٥١. كلُّ عينٍ واحدٍ للإنسانِ نصفُ الديَّةِ وفي البهيمةِ ربعُ القيمةِ وفي العبدِ نصفُ القيمةِ.
١٥٢. كلُّ ما قُطعَ أو كُسرَ من الأطرافِ بحيث لا ينتفع به الإنسانُ نصفُ الديَّةِ وفي البهيمةِ كُلُّ الديَّةِ.

تمت كليات الفقه لصدر الشريعة

^{٤٤} الشَّحاج: تخصُّص بما يكون بالوجه والرأس وما يكون بغيرهما فخرارة.

^{٤٥} الموضحة: وهي التي توضح وتظهر العظم.

^{٤٦} لا يوجد في الأصل.

^{٤٧} في الأصل "ويستو"

^{٤٨} هكذا جاء في الأصل ، (الزمن هو المبني) لكن يمكن أن يكون "الذمي" والله أعلم.

^{٤٩} في الأصل تكرر لفظ "العبد".

^{٥٠} قال البارقي في العناية: القطار: الإبل تقطَّر على سقِّ واحد والجمع فُطُرٌ ، ومنه تَقَاطَرَ الْقَوْمُ إذا جاءوا أرسلاً. كما قال محمد الشيباني في الميسوط: وإذا قاد الرجل قطاراً في طريق المسلمين فما أوطاً أو القطار أو آخره بيد أو رجل أو صدم بعض الإبل إنساناً فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه.

^{٥١} في الأصل كانه "طيِّب".

^{٥٢} أي سنين.